

على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم
انتهى فقد اتفقوا على ان مصر خراجية
بوضع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا
ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون
خراجية اذ لم يسلم اهلها سوا فتحت عنوة
ومن علي اهلها صلحا او صلحا ووضع الجزية
عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها
قال في الهداية ومكة مخصوصة من
هذيان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحتها عنوة وتركها لاهلها ووظف الخراج
ثم اتفق ائمة الخنفية رحمهم الله تعالى
على ان الامام اذا فتح بلدة واقراها لاهلها
عليها ووضع الخراج عليها وعلي اراضيهم فانهم
يملكون الاراضي ويصير منهم ساير القضاة
من بيع وهبة ووصية واجارة واعارة
ووقف ولم يعلم ان الخراج لا يسقط بالاسلام

ولا

ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري
لاخلاف بينهم فيما ذكرناه **وكن اتفقوا** على
انها تورث عنه فكذا وجب الخراج في
الاراضي الخراجية على رباها الى ان لا يبقى
منهم احد فحينئذ ينتقل ملك بيت
المال فيوجرها الامام وياخذ جميع
الاجرة لبيت المال كما صارت لبيت
المال واختار السلطان استغلا لها فانه
يوجرها وياخذ اجرتها من مستاجر
بيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او حلاجة او مصلحة كما بيناه
فثبت بذلك ان بيع الاراضي لمصرية
صحح على كل حال اما من مالكمها او من
السلطان فان كان من مالكمها انتقلت
بوظيفتها من الخراج الي المشتري وان كان
من السلطان فلا تخلوا اما ان يكون ات
مالكمها او لعجز عن زراعتها فان الخراج

Copyrighted Material